



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-9/DEC.10

30 November 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

الإفادة بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية، عملا بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يلاحظ أن الفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تقضي بأن تقوم كل دولة طرف سنويا بإفادة الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة")، بمعلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية، وفقا لإجراءات يقوم مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") بدراستها وإقرارها عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وذلك بغية زيادة شفافية هذه البرامج؛

وإذ يذكر بأن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الأولى لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الأول") أكد مجدداً على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، والأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") فيما يتعلق بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، تبقى ملائمة وهامة؛ وأن هذه الأحكام والأنشطة قد اكتسبت المزيد من الأهمية في السياق الأمني الراهن (الفقرة ٧-٩٢ من الوثيقة RC-1/5 المؤرخة بـ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)؛

وإذ يذكر أيضاً بأن مؤتمر الاستعراض الأول أعلن أنه سيُستفاد، في تنفيذ المتطلب القاضي بتقديم الإفادات السنوية عملا بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، من التوصل في وقت قريب إلى اتفاق بشأن الإجراءات الخاصة بهذه الإفادات، وطلب كذلك من المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") القيام على وجه السرعة بإعداد الإجراءات المطلوبة بهذا الشأن بموجب الاتفاقية وتقديمها من أجل اعتمادها (الفقرة ٧-٩٤ من الوثيقة RC-1/5)؛



وإذ يلاحظ أنه ليس في الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة العاشرة منها، ما يفسّر باعتباره يعرقل حق أي دولة طرف في إجراء بحوث في مجال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، أو في استحداث هذه الوسائل أو إنتاجها أو احتيازها أو نقلها أو استعمالها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

وإذ يقرّ بوجود أن تواصل المنظمة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، الخاصة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

وإذ يشدّد على وجوب أن تساعد كافة التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية على تعزيز قدرة المنظمة على القيام على نحو أفضل بتنسيق المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية وبإيصال وسائلهما إلى الدول الأطراف؛

وإذ نظر في توصية المجلس بشأن الإفادة بالمعلومات المتصلة بالبرامج الوطنية المتعلقة بالأغراض الوقائية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية (EC-M-24/DEC.6) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)،

١- يعتمد الاستمارة المرفقة بهذا القرار لتستخدمها الدول الأطراف في إفادة الأمانة سنوياً بمعلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالأغراض الوقائية، وذلك مع العلم بما يلي:

أ' أنه يجب على كل دولة طرف أن تستخدم الاستمارة المرفقة بهذا القرار لتقديم المعلومات المتصلة بأنشطتها المعنية فيما يخص السنة التقويمية السابقة، في أجل أقصاه ١٢٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة؛

ب' أنه يجب على الأمانة أن تتيح للدول الأطراف، عند الطلب، المعلومات التي يقدمها غيرها من الدول الأطراف؛ وأن كل المعلومات السرية التي يتم تقديمها يجب أن تُعامل وفقاً لمُرفق الاتفاقية المتعلق بالسرية (الفقرة ٢ من الفرع ألف)؛

٢- يوافق على أن لا يُخلّ هذا القرار بحق الدول الأطراف في حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالبرامج الوطنية الخاصة بالأغراض الوقائية، ولا بحق الدول الأطراف في أن تميّز بمثابة معلومات سرية كلّ المعلومات الحساسة التي تختارها لتقديمها إلى المنظمة وفاء منها بمقتضى الإفادة هذا.

الملحق: استمارة للإفادة السنوية بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية، بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الملحق

استمارة للإفادة السنوية بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية، بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

اسم الدولة الطرف التي تقدّم المعلومات:

- ١

الفترة المشمولة بالإفادة:

- ٢ تشمل هذه الإفادة السنة التقويمية:

المعلومات المتعلقة بوجود برامج وطنية متصلة بالحماية من الأسلحة الكيميائية

- ٣ هل لدولتكم الطرف برامج وطنية خاصة بإعمال تدابير للوقاية من الأسلحة الكيميائية؟
نعم ☐ لا ☐

إذا أُجيبَ بالإيجاب ("نعم")، فهل تشمل هذه البرامج:

- (أ) وقاية العسكريين من الهجمات التي تُستخدم فيها أسلحة كيميائية؟ نعم ☐ لا ☐
- (ب) وقاية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها أسلحة كيميائية؟ نعم ☐ لا ☐

المعلومات العامة المتعلقة بأهم عناصر البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية

- ٤ يُدرج هنا ملخص عام للبرامج الوطنية الخاصة بإعمال تدابير للوقاية من الهجمات بالأسلحة الكيميائية التي تستهدف القوات المسلحة للدولة الطرف وأهاليها المدنيين، و/أو للاختلافات الإقليمية والمحلية في هذا المجال (بحسب مقتضى الحال فيما يخص الدولة الطرف وعلى أراضيها) (يتابع الملخص على ورقة منفصلة عند اللزوم):

٥- تُدرَج هنا قائمة بأهم الهيئات الوطنية الحكومية و/أو الإقليمية والمحلية (بحسب ظروف الدولة الطرف) التي تتولى في الدولة الطرف المسؤولية الرئيسية عما يلي:

(أ) حماية القوات المسلحة:

(ب) حماية العاملين المتخصصين مثل رجال الشرطة، ورجال الإطفاء، والعاملين في مجال سيارات الإسعاف أو في المجال الطبي، والمسؤولين الحكوميين:

(ج) حماية عامة الجمهور:

٦- إذا كانت تُوفّر للقوات المسلحة أو للمدنيين معدات وقائية فهل هي:

(أ) تصمّم في إطار البحث التطويري الذي ترعاه الحكومة؟ ☐ لا ☐ نعم

(ب) تُحتَازر في السوق التجارية؟ ☐ لا ☐ نعم

(ج) تُحتَازر من حكومات دول أطراف أخرى؟ ☐ لا ☐ نعم

٧- هل تقدمت حكومة الدولة الطرف بعرض لتوفير المساعدة عن طريق

المنظمة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية؟ ☐ لا ☐ نعم

المعلومات المتعلقة بأهم عناصر أنشطة البحث التطويري المتصلة بالأغراض الوقائية

٨- هل تُجري حكومة الدولة الطرف بحثاً تطويرياً متصلاً بالحماية من الأسلحة

الكيميائية، في الميادين التالية:

حماية جهاز التنفس ☐ لا ☐ نعم

الألبسة الوقائية ☐ لا ☐ نعم

الحماية الجماعية ☐ لا ☐ نعم

تقنيات إزالة تلوث الأحياء والعاملين والمواد ☐ لا ☐ نعم

كشف عوامل الأسلحة الكيميائية/تحديد ماهيتها ☐ لا ☐ نعم

التحليل المختبري لعوامل الأسلحة الكيميائية ☐ لا ☐ نعم

التدابير المضادة الطبية ☐ لا ☐ نعم

وضع نماذج للأخطار ☐ لا ☐ نعم

المعلومات المتعلقة بوجود وحدات تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في الحماية من الأسلحة الكيميائية

- ٩- هل هناك وحدات عسكرية تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في الحماية من الأسلحة الكيميائية؟
نعم ☐ لا ☐
- ١٠- إذا أُجيبَ بالإيجاب ("نعم")، فتُبَيَّن هنا بصورة وجيزة أهم مهام الوحدات المعنية (مثل الحماية الجماعية، وإزالة التلوث، والكشف، والتدابير المضادة الطبية). يتابع العرض على ورقة منفصلة عند اللزوم:

المعلومات المتعلقة ببرنامج التدريب المتصل بالأغراض الوقائية

- ١١- هل تُجري الدولة الطرف تدريباً عملياً لقواتها المسلحة بواسطة عوامل كيميائية حقيقية أو محاكاة لهذه العوامل؟
نعم ☐ لا ☐
- ١٢- هل تقوم الدولة الطرف بتدريب عسكريها في الميادين التالية:
- (أ) استعمال معدات الحماية الشخصية؟
نعم ☐ لا ☐
- (ب) إزالة التلوث؟
نعم ☐ لا ☐
- (ج) الكشف؟
نعم ☐ لا ☐
- (د) الجوانب الطبية للحماية؟
نعم ☐ لا ☐

- ١٣- هل وفرت حكومة الدولة الطرف في السنة الماضية تدريباً لعسكريين أو مدنيين أجانب على الحماية مما يمكن وقوعه من الهجمات بواسطة الأسلحة الكيميائية؟
نعم ☐ لا ☐

المعلومات المتعلقة بحماية الأهالي المدنيين

- ١٤- هل يهيأ في إطار برنامج الحماية من الأسلحة الكيميائية دعم للأهالي المدنيين في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها؟
 نعم ☐ لا ☐
- ١٥- إذا أُجيبَ بالإيجاب ("نعم") فيُشار هنا إلى الجهة التي توفر الدعم من بين الجهات التالية:
- (أ) دائرة الإطفاء؟
 نعم ☐ لا ☐
- (ب) العاملون في مجال الطوارئ الطبية؟
 نعم ☐ لا ☐
- (ج) الشرطة؟
 نعم ☐ لا ☐
- (د) الوحدات العسكرية؟
 نعم ☐ لا ☐
- (هـ) جهات أخرى متعاقدة (مثل الشركات الخاصة)؟
 نعم ☐ لا ☐
- ١٦- إذا أُجيبَ عن السؤال ١٤ بالنفي ("لا") فهل يُرمى إلى قيام عاملين متخصصين بتقديم مثل هذا الدعم في المستقبل؟
 نعم ☐ لا ☐
- ١٧- هل تُجرى تمارين تدريبية تشتمل على التدريب على التحرك الاستجابي في حالة وقوع هجمات بالأسلحة الكيميائية تستهدف الأهالي المدنيين؟
 نعم ☐ لا ☐
- ١٨- هل يوفرّ لعامة الجمهور تدريب على اتقاء آثار الهجمات بالأسلحة الكيميائية (عدا من يشاركون في التدريب العسكري النظامي كجانب من خدمتهم الوطنية الإلزامية)؟
 نعم ☐ لا ☐
- ١٩- هل تُوفّر لعامة الجمهور معلومات تثقيفية عن اتقاء الهجمات بالأسلحة الكيميائية (مثل الكراسيات، والمواقع على شبكة الإنترنت، إلخ)؟
 نعم ☐ لا ☐

المعلومات الإضافية

- ٢٠- تُدرج هنا قائمة بما يتيسر من المراجع إلى نُخبة من المقالات العلمية، المتاحة إتاحة عامة، التي تكون قد نُشرت خلال السنة المشمولة بالإفادة بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية.